وابن القاسم على ان المبتدأة اذا رات الجفوف تنتظر ولم ينقل اذا رات القصة تنتظر الجفوف فتامله ونقل ابن
حبيب كنقل الباجي ونقل عبد الوهاب عن ابن القاسم مثل ما قاله المازري انظر التوضيح قوله ولا بها بلل
جريد من دم او صفرة او كدرة وقوله وما بدا من حمرة لخ ايه وما ظهر من حمرة او قطرة وامرئ يعني ان المراة
اذا رات دما احمر فهو حيض وكذلك الدم الا صفر وكذلك الكدرة وهي كغسالة اللحم وقد قيل ان اول الحيض
دم خشن اسود ثم صفرة ثم كدرة ثم ترية وهي دون الصفرة وقيل هي كالغسالة ثم بعدها رقة وهي
القصة البيضاء قال في المدونة واذا رات صفرة او كدرة في ايام حيضتها او في غيرها فهي حيض وحكى التميمي
عن عبد الملك لو اغتسلت الحايض والنفساء ثم رات قطرة دم او كالغسالة لم تعد الغسل ولتتوضأ وقال حديث
به بن يزيد المشهور ان الصفرة والكدرة حيض اعتمادا على عايشة الذي رواه مالك في موطئه وقيل انها ليستا
اعتمادا على حديث ام عطية في الصحيح قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن راشد لا خلاف عندنا ان الصفرة والكدرة حيض ما لم تر عقب طهرها فان لم يمض من الزمان
ما يكون طهرا فقال ابن الماجشون ان رات عقب طهرها قطرة من دم كالغسالة لم يجب عليها غسل وانما عليها
الوضوء لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا بعد الطهر ه فانظره مع كلام ابن جزي ونقله
الشيخ خليل في توضيحه وقال ابن رشد الصفرة والكدرة حكمها حكم الدم فان وجدت في ايام الحيض
فحيض وان وجدت في ايام النفاس فنفاس وان وجدت في ايام الاستحاضة فاستحاضة هذا قولنا وقول الشافعي
وابي حنيفة خلافا لابي يوسف ابو يوسف هو تلميذ ابي حنيفة الذي يقول ليستا بحيض حتى يتقدمها
دم يوم وليلة وقول الناظم رحمه الله فذاك حيض يعني الصفرة والكدرة حيض بلا خلاف في مذهب
مالك يحرم الوطء على الازواج لان وطء الحايض حرام وقد اجمع العلماء انه يجب وطء الحايض والنفساء في
الفرج وكذلك فيما تحت الازار خلافا لاصبغ فانه استحب الوطء فيما تحت الازار فيما دون الفرج واما الفرج
فيحرم اتفاقا ويجوز فيما فوق الازار وحكى ابن القطان روايه الجمع ما فوق الازار فما فوق السرة
وما تحت الازار ما بين السرة والركبة ومنع ما تحت الازار سدا للذريعة والدليل على منع الوطء في الحيض
قول الله سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن الاية وقوله اعتزلوا قال اهل التفسير
ابي جماعهن لا ما سوى ذلك من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب السايل الذي سأله عما يحل من الحايض
فقال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها فحرم عليه ما تحت الازار وهذا اصح ما ذهب اليه في ذلك وبه قال
ابن عباس وشريح وسعيد بن جبير ومالك وابن المسيب وابو حنيفة والشافعي وجماعة عظيمة
من

من العلماء وروي عن مجاهد انه قال الذي يجب اعتزاله من الحايض الفرج وحده وقالته حفصة وبه
اخذ اصبغ وروي ذلك عن الشعبي وعكرمة ورووا ايضا عن ابن عباس انه يجب عليه ان يعتزل فراشها
وقد روي ان ابن عباس قال اعتزل فراش زوجته وهي حايض فبلغ ذلك خالته ميمونة فاوقفته
عن ذلك وقالت له ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتزر من فوق حيضتها
ثم بيان شرطها ثالثة وايضا يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه قال
ابن العربي وهذا يقتضي خصوص النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة ولا يجوز وطء الحايض
والنفساء حتى يحصل لها النقاء وتطهر بالماء ولا يجزي وطؤها بالتيمم على المشهور
وتمنع من دخول المسجد ومس المصحف ولو بعود كما لا يمسه غير المتوضئ في مثله ويجوز لها
القراءة في المصحف اذا كانت كان بقلب اوراقها متوضئ واما غير المتوضئ لا يمسه ولا يكتبه ولا
يحمله ولو في وعاء او بعلاقة الا من لوح ونحوه وكذا الكلا يمس غير المتوضئ لوح القرءان الا المتعلم
والمعلم لضرورة التعليم وكذا الحايض وهذا مذهب ابن القاسم في العتبية ونصه
وسئل عن الحايض تكتب القرءان في اللوح فتقرا فيه فقال لا باس على وجه التعليم
وحكي عن الشعبي الكراهة مطلقا وكرهه ابن حبيب لغير الصبيان ويجوز للحايض وغير
المتوضئ حمل الحرز الذي فيه القرءان بشرط ان يكون عليه ساترا يكنه قاله مالك
في العتبية ونص عليه الشيخ خليل ويجوز للحايض والنفساء ان يقرءا القرءان على
المشهور وسنقف عند الصلاة كما سياتي ان شاء الله وكل من بدا له وجمع
زوجته في حيضها فقد وقع فيما يغضب الاله والرسول ما يفعله
من فاسق ومن جهل كمثل ما هم يفعلون الا بخشية من الجماع فيه ناس
النفيسة وذاع عندهم وقالوا في السابع الجماع قد يمكن جميعها زاد
في سائر الاوقات والدم لم يزول بعد هذا فان يعني ان من تعدى وجامع زوجته
او امته في حيضها او نفاسها فقد عصى الله ومعاذ بنا عقلها فيجب عليه
التوبة من ذلك الى الله سبحانه ولا شيء عليه غير التوبة عند مالك قال
الاوزاعي من وطئ في اول الدم فليتصدق بدينار او نصف دينار قال ابن عباس
الدينار في الدم ونصفه عند انقطاعه وتحريم الوطء فيه تعبد او ذكر ابو حامد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)